

اولهجر او الاخفاست او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه ارفع  
 الرأس منه او الطمانينة والرفع او الذكر في السجود او السجود  
 على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه ارفع الرأس منه او  
 الطمانينة والرفع من الارض او الطمانينة في المجلس للشهد  
**والثاني** من ذكره ان لم يقرأ الحمد وهو في السجود في الشهد واعلم  
 او غيرهما من ذكر قبل السجود انه لم يركع قاهر في ركوعه وكذا من ترك  
 السجود او الشهد من ذكر قبل ركوعه قد يذكره ومن ذكر  
 انه لم يصل على النبي راعيا بعد ان صلى قضا هما **والثالث**  
 من ذكره بعد الركوع انه لم يشهد او ترك سجدة مخفي ذلك بعد  
 التسليم وسجد للهوا **والرابع** شك في عدد النمازة او  
 النمازة احاد وكذا من لم يدرك ركعتي او جهرا الا ولتين  
 لو علم

حتى قاموا

من الرباعية وركعتي في فعل فان كان في موضعه ان يركع  
 رافعا ولو ذكر الله كان ركنا ويشل في الركوع اذا ذكر وهو  
 ركع ارسل ثم سلم من خصه بالخير بين والاشبهه البطان  
 ولو لم يركع راسه ولو كان بعد انتقاله مني وصلواته ركنا  
 كان او غير **فان حصل** الاوليين من الرباعية عددا وشك  
 في الزايد فان غلبت على طمته وان شأوى الاخذ لان قصره  
 اربع ان يشك بين الاثنين والثلاث او بين الثلث والرابع او بين الاثنين والرابع  
 او بين الاثنين والثلاث والرابع في الاثرين على الاكثر ويتم حكم  
 بحكم الخبر كمتين جالسا او ركعتا قائما على روافقه وفي الثاني  
 كذلك وفي طائفة بر كعتين من قيار وفي الرابعة  
 بر كعتين من قيار في ركعتين من جلوس كمن شك

في فعله استأنف  
 صلاته ان كان طر

Copyright © King Saud University